**ظهير شريف رقم 242-60-1 في منح التعويض عن حوادث الشغل للأشخاص المساهمين في إنجاز أشغال لحساب جماعات عمومية طواعيا ودون أجرة (ج. ر. بتاريخ 28 شوال 1380 - 14 أبريل 1961).**

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بشأن منح التعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه.

**الفصل الأول :**

تمدد مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 إلى حوادث الشغل المصاب بها الأشخاص المساهمون في إنجاز أشغال لحساب جماعات عمومية طواعيا ودون أجرة وذلك بطلب منها والمنظمة من طرفها.

**الفصل الثاني :**

تعتبر بمثابة حادثة مسير لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ، الحادثة الطارئة على الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل السابق أثناء نقلهم من محل التجمع إلى مكان العمل وبعكس ذلك.

**الفصل الثالث :**

إن التعويضات المقدرة حسب الأجرة والمدرجة في التعويضات المقررة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 تحدد لأجل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا على أساس الأجرة التي يكون قد تقاضاها الشغال الأجير عن إنجاز شغل من نفس النوع وفي نفس الناحية من غير أن تقل هذه الأجرة لا عن المقدار الأدنى المقرر لحساب الإيرادات عملا بالفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 ولا عن الأجرة الدنيا المعمول بها في تاريخ

الحادثة حسبما وقع تحديدها في مرسوم صادر عملا بالفصل الأول مـن الظهيـر الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيـو 1936 بشـأن الأجرة الدنيا التي يتقاضاها العملة والمستخدمون.

**الفصل الرابع :**

لا يمنح التعويض اليومي في حالة العجز الصحي الموقت إلا إذا استمر هذا العجز أكثر من ثلاثين يوما تبتدئ من غد الحادثة وحينئذ يجب دفع التعويض ابتداء مـن هذا التاريخ من غير تمييز بين أيام العمل وأيام العطل.
وإذا لحق المصاب عجز صحي دائم أو إذا توفى من جراء الحادثة وجـب دفـع التعويض اليومي ابتداء من غد الحادثة إلى غد تاريخ برء الجرح أو تاريخ الوفاة.

**الفصل الخامس :**

إن الصوائر والتعويضات الناجمة عن الحوادث المنصوص عليهـا فـي الفصـل الأول تتحملها الجماعة العمومية المباشرة لحسابها تلك الأشغال أو يتحملها مؤمنها. على أنه إذا كانت الأشغال تباشر لحساب الدولة فإن هذه الصوائر والتعويضـات تتحملها وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

**الفصل السادس :**

إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا تطبق كذلك على الحوادث الطارئة قبل تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية من أجل أو من جراء إنجاز الأشغال المشار إليها فـي هذا النص.

